التصورات الدستورية عند السيد السيستاني

الباحث
اسعد كاظم شبيب
جامعة بغداد/ العلوم السياسية

المقدمة:

إن اهتمام بعض الفقهاء والمفكرين الإسلاميين في مسائل ذات أهمية كبيرة وحساسة جديرة بان تبحث ، وفي مقدمة تلك المسائل هي الاهتمام بوجود القانون والدستور في المجتمع حتى لا تعم الفوضى وتصبح السيادة للقوى ، والتي تعد سابقة يسجلها بعض علماء الدين المسلمين من التفكير في هكذا مسائل في ضل وجود الشريعة الإسلامية ، وفي ضل وجود اتجاهات إسلامية متشددة ترفض أي تشريع مقابل التشريع الالهي ، لذا نجد الأهمية في البحث عن المسائل والتصورات القانونية ذات الأطر الفكرية والإنسانية التي تخص العراق بعد الأحداث التي مر بها عام ٢٠٠٣م التي أخذت حيزاً كبيراً من قبل احد ابرز المرجعيات الإسلامية وهو آية الله السيد علي السيستاني وفي طليعت تلك المسائل التي اهتم بها السيد السيستاني هي مسائلة تدوين دستور وضعي ودائم للعراق بعد نظام صدام حسين.

ومن تصورات هذه الشخصية سوف تنطلق فرضية هذا البحث

ومفادها إن السيد السيستاني وان كانت له وجهة نظر خاصة حول العلاقة بين الدين والدولة إلا انه يعتقد إن المرجعية الدينية معنية في المسائل المصيرية ، لذا كان له دوراً متميزاً وموثراً بخصوص الدستور العراقي الدائم ، وضرورة بناء الدولة الدستورية.

وفي ضوء هذه الفرضية تبرز بعض الأسئلة منها: ماهي الدستورية ؟ وما هي رؤية السيد السيستاني للعلاقة بين ما هو ديني وما هو سياسي ؟ ثم لماذا اصر على إجراء الانتخابات ؟ هل رأى فيها مشروع بنيوي وتأسيسي ؟

وما هو موقفه من قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية ؟ ولماذا إصر على ضرورة تدوين دستور وضعي ودائم للعراق بعد عام ٢٠٠٣م ؟ وفي ضوء هذه الأسئلة ينقسم هذا البحث إلى محورين أساسيين هما:

المحور الأول: حول مفهوم الدستورية:

تعد الدستورية واحدة من أهم المفردات الحديثة التي دخلت الساحة السياسية العربية والاسلامية في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي بفعل مؤثرات عدة أهمها الحركات الإصلاحية التي كانت تطالب بالدستور في الدولتين العثمانية والإيرانية أو ما عرف بوقتها بالحركة المشروطية (وهي لفضة فارسية تعني الدستورية)، والى جانب هذه الحركات كانت الدستورية نتيجة عامل الاستعمار الغربي الذي كان بقدر ما هو قوة عسكرية تسعى الى بسط نفوذها واستغلال خيرات البلدان المستعمرة؛ فانه سعى الى نشر أفكاره التي تتعلق بقيم الحداثة والتنوير الى جانب نقل تجاربه في المجال السياسي الذي يتمثل في العصر الحديث بأيجاد الدستور وتقييد سلطات الحاكم التي كانت نتيجة ثورات عدة أهمها ثورة المكناكارتا عام ١٢١٥م، والثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، والدستور الأمريكي عام ١٧٨٩م في عهد محررها الاشهر جورج واشنطن ، وبفعل وتأثير من هذه الثورات اصدرت اغلب دول العالم دساتيرها باستثناء دولتين هما المملكة العربية السعودية التي تقول انها تعتمد على القرآن والسنة؛ وليبيا إذ الكلمة للكتاب الأخضر الذي وضعة حاكم البلاد والذي يصرح بان أي تشريع يجب ان لا يخرج عن العرف والدين.

وعليه فقد لعب الاستعمار الغربي في بلاد المسلمين آنذاك دوراً مزدوجاً فهو الى جانب كونه قوة محتلة وهو الأثر السلبي بالطبع، أما الأثر الايجابي فهو نقل تجربته الدستورية الرائدة. وكان المفكرون المتنورون في البلدان الإسلامية أدركوا قيمة تلك التجربة؛ فهم بقدر ما كانوا يعارضون الغرب كقوة عسكرية محتلة فانهم كانوا حريصين في الاستفادة من

التجربة الدستورية الغربية، في البلدان الإسلامية التي كان يسودها ويحكمها أمراء اقل ما يقال عنهم إنهم كانوا من الناحية السياسية إنهم يشرعون وينفذون ويجلسون للقضاء.

في مقدمة هؤلاء المفكرين رفاعة رافع الطهطاوي، جمال الدين الأفغاني، محمد عبده، عبد الرحمن الكواكبي، ومحمد حسين النائيني صاحب الكتاب الموسوم(تنبيه الأمة وتنزيه الملة)الذي جاء ليمثل نقله مميزة في الفكر السياسي الإسلامي من حيث تنظيره وبقوة فقهيه امتاز بها عن سابقيه ليضع بذلك أساس ومبادئ الدولة الدستورية المدنية التي يكون فيها الشعب مصدر السلطة، من خلال إيجاد دستور دائم وتكوين مجلس نيابي يشترط فيه عدد من الفقهاء لكي لا تتعارض التشريعات التي يسنها المجلس مع الدين الاسلامي. وستمر التنظير للدولة الدستورية ولكن هذه المرة جاءت لتعطي صلاحيات أوسع للفقهاء وصلت الى الولاية العامة وابرز من يمثلها الأمام الخميني في كتابه(الحكومة الاسلامية)وبعضهم قال بالولاية المقيدة كما هو مع محمد باقر بالصدر في كتابه(الاسلام يقود الحياة) والملاحظ في كتابه هذا هو المزج بين نظريتي ولاية الأمة وولاية الفقيه. هذا على صعيد الجانب الإسلامي الحركي.

أما الجانب التقليدي الذي يمثله في يومنا هذا مرجعية آية الله علي السيستاني(❖) وهو موضوع بحثنا؛ وقبل الخوض في بيان التصورات الدستورية والسياسية للسيد السيستاني، لابد من توضيح المراد بمصطلح الدستورية:

١ـ الدستورية لغةً:

وردت لفظة الدستورية (constutionality)في معجم المصطلحات القانونية، اسم مشتق من الصفة دستوري(constitutional)، والدستوري صفة مشتقة من دستور(constitution)[١].

وجاءت لفظة الدستور من اللغة الفارسية بفتح الدال، معرباً مركباً من"دست + ور" بمعنى صاحب الإذن واليد، وتطلق عندهم على

القانون الأساس، وكانت تطلق على الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجند، الذي يكتب فيه قوانين الملك وتطلق على الوزير على: التشبيه بالقاعدة التي يعمل بمقتضاها[٢]. وبالأصل ذاته هي اسم الكهنة عند الزرادشتية، وتطلق أيضاً على الوزير وعلى القاعدة، وعلى النسبة التي يحددها العرف على المال الذي يدفع نقداً وتطلق على القانون الأساس[٣].

إذاً فأن أصل كلمة الدستور فارسي، وإنها تتكون في اللغة الفارسية من كلمتين "دست" بمعنى قاعدة و"ور" بمعنى صاحب، فيكون معناها بالفارسية، صاحب القاعدة[٤].

إما المعنى الغربي للدستور(constitution)فنجده في اللغات ذات الأصل الاتيني يعود بنفس المعاني والمفردات ومنها(composition)وتعني التكوين، و(arrangement)وتعني التنظيم و(form)وتعني الشكل و(structure)وتعني الهيكل وبالتالي فالمعنى الذي تكاد تنصرف إليه هذه المفردات هو(construction)وتعني البناء[٤]. أما في اللغة الفرنسية فتعني كلمة الدستور، التأسيس أو التكوين. وهو ذات المعنى الذي اعتمدتة اللغة الانكليزية هذا يعني: أن اللغة الانكليزية والفرنسية اعتمدا مصطلحاً واحدا((. ولم تذكر قواميس اللغة العربية القديمة كلمة دستور، ولهذا اختلف الكتاب العرب حول هذه المفردة فعدّها معظمهم أنها أجنبية على اللغة العربية ودخلت إليها عن طريق اللغة التركية.

وكانت كلمة الدستور هي التي أخذ بها واستعملت في الدول العربية جميعاً وصدرت دساتيرها بهذه التسمية، ونتج عن ذلك إن استقر لها في النفوس من الاحترام، والقدسية، ومن معاني العلو والسمو للدستور على جميع القوانين مما جعلها تفضل على اية تسمية أخرى، ولا يقدح في هذا الاستعمال كون الكلمة معربة وبالتالي عمّ استعمال هذه الكلمة في كل البلاد العربية[٥]. وعليه فالدستور في اللغة العربية الأساس أو القاعدة، وجمعها دساتير، ويفيد أيضاً معنى

الإذن والترخيص، ويقابل كلمة دستور في اللغة العربية اصطلاح(القانون الأساسي)[٦].

٢ـ الدستورية اصطلاحاً:

يقول ادمون رباط احد ابرز المختصين في القانون الدستوري؛ إن الدستورية بمعناها العلمي والموضوعي هي من صنع الفكر الغربي، ومن مظاهر تطور الدولة السياسي والفكري هناك. وتعني الدستورية في معجم المصطلحات القانونية[٧]:

١.طابع يكون له نص دستوري، مثلاً مسألة إعلان حقوق الإنسان.

٢.طابع ما هو متوافق مع الدستور، وبهذا المعنى هي ضد إللادستورية.

وفي قاموس الفكر السياسي، جاءت بمعنيين مختلفين على الأقل، في المعنى الأول، التعبير عن دستور يحدد القواعد التي تنشىء الحكومة وتديرها، مثلاً الدستور في بريطانيا، جملة القواعد تتخذ صورة قوانين أو صوراً أخرى، وهو في معظم البلدان الأخرى، جملة قواعد قانونية مجموعة في وثيقة أو في عدد صغير من الوثائق، فالدستورية إذن واقعة إنشاء دساتير مهما كان محتواها[٨].

أما المعنى الثاني الذي يذهب إليه بعض المؤلفين فيعرفون الدستورية:((بوصفها أنشاء وتشغيلا لأنظمة سياسية تسهر على إن تكون سلطة الحكومة محدودة. وهذه الأنظمة تقدم عامة، مجموعات قوانين ومواثيق حقوقية وحريات سياسية واقتصادية، كما تقدم ترتيبات بنيوية أخرى مكرسة لحماية حقوق الفرد ضد الدولة))[٩].

ونجد ابرز من يميل إلى الرأي أعلاه من المؤلفين في تعريفهم للدستورية هو (عبد الجبار احمد عبد الله) الباحث في الأنظمة السياسية والدستورية، اذ يشير إلى ان الدستورية ترتبط بمبدأ حكم القانون ويرى الأعلوية تكون للقانون الذي سيقيد سلطات الحكومة ويحمي الشعب من الحكم الاعتباطي ومن ثم لايسمح للحكومة إن تفعل ما ترغبه بل ان تعمل طبقا للقانون وتؤصر

الدستورية بذلك لفكرة أن الحكومة لا يسمح لها ان تفعل ما ترغبه بل ان تعمل طبقاً لاجراءات تتناسب وتتفق مع الدستور.

لذا أضحت الدستورية في الوقت الحاضر مظهراً من مظاهر التطور في كل مكان. فهي الرغبة والنزعة بضرورة وأهمية وجود الدستور الذي يوصف بأنه قمة تراتبية الضوابط القانونية: وهذا يعني أنه أعلى من كل النصوص الأخرى مثل القوانين، والمراسيم، والقرارات[١٠].

وقد عرف الدستور كوثيقة في الحياة السياسية للمجتمع وفي بنيان الدولة، وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد نظام الحكم في الدولة، ويبين طبيعة النظام السياسي وهيئات الدولة وسلطاتها ووظائفها وواجباتها [١١]. ويوجد الدستور على قمة هرم النظام القانوني في الدولة وتعد قواعده أعلى القواعد القانونية واسماها داخل الدولة، ومن ثم فأن بعضهم يسمي الدستور قانون القوانين؛ لأنه يبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، ويحدد العلاقات بين أجهزتها المختلفة، ويضع الحدود لكلّ منها، ويقرر حقوق الإفراد وينص على الوسائل الرئيسة لضمان هذه الحقوق وأعمالها.

وعليه يمكن القول ان الدستورية هي الدلالة على التمسك بمبادئ وبنود الدستور بوصفه مرجع الأعلى والأساس الدولة الذي من الزوم ان تخضع له الدولة بجميع فئاتها وطبقاتها من القمة وهم الحكام الى القاعدة وهم الشعب.

المحور الثاني: الدستورية في فكر السيد السيستاني:

لا يمكن الحديث آلان عن مشروع سياسي ودستوري متكامل قدمته مرجعية آية الله السيد السيستاني إلا أن مواقفها وفتاواها وتعاطيها الايجابي مع الواقع كشف عن ملامح مشروع سياسي، كان من ابرز معالمة رؤيته للدستور العراقي واصراره على الانتخابات. فهو أكد مراراً بانه ((لابديل عن آلية الانتخابات الحرة المباشرة)). وكذلك أن السيستاني له رؤيته ونظريته الخاصة لتدخل رجل الدين بالسياسة، وتتلخص هذه

الرؤية، بأن الإسلام نظام شامل ومدرسة متكاملة تضع قواعد ومبادئ عامة للحياة من دون أن تتدخل في تفاصيل وتعقيدات الأنظمة الحياتية المختلفة، تاركة للعقل البشري فضاءه الرحب في التفكير والاجتهاد والإبداع، من دون أي حجر عليه أو وصاية مباشرة ضمن الخطوط العامة العريضة التي حددها الإسلام، مما يعني فسح المجال أمام السياسيين كغيرهم من أهل الاختصاص ليبدعوا في مجالهم، ولا يتدخل المرجع إلاّ في القضايا المصيرية الحاسمة إلاّ إذا حصل تقاطع حاد مع ثوابت الإسلام[١٢].

ويظهر إيمان السيستاني بهذا الأمر من خلال موقفه من العلاقة بين رجل الدين ورجل السياسة فيقول في إحدى فتاواه جواباً عن سؤال حول حدود وظيفة رجل الدين في الوقت الراهن وهل له أن يتدخل في الأمور الإدارية فكان جوابه:((ضرورة ابتعاد علماء الدين عن مواقع المسؤوليات الادارية والتنفيذية))[١٣]. وانه يرى بأن علماء الدين يجب أن ينأوا بأنفسهم عن تسلم المناصب الحكومية[١٤].

وهو بهذا الموقف يرفض مبدأ ولاية الفقيه. وفي جواب حول ماذا كان السيستاني يؤيد الحكم الإسلامي أو أن تكون دولة العراق مثل دولة إيران، أجاب السيستاني بمايأتي:((أما تشكيل حكومة دينية على أساس ولاية الفقيه المطلقة فليس وارداً، ولكن يفترض بالحكم الجديد أن يحترم الدين الإسلامي الذي هو دين اغلبية الشعب العراقي، ولا يقر ما يخالف تعاليم الإسلام))[١٥].

ولعل وجهه نظر السيستاني الدقيقة أيضاً حول ولاية الفقيه يلخصها نيكولاس بلا نفورد بمقال له في صحيفة((ديلي ستار الأمريكية))والتي جاء فيها أن السيستاني:((لا يؤمن بنظرية ولاية الفقيه كما يؤمن بها رجال الدين الإيرانيون، فلقد أكد مراراً على ضرورة فصل الدين عن الدولة، وشدد على عدم تدخل رجل الدين بمجريات الحياة اليومية للمواطنين، وكذلك بشؤون الحكومة والادارة،

بل انه حرم على أتباعه حشر أنوفهم في شؤون الدولة، وانه قد أكد على هذه المسألة مراراً وتكراراً))[١٦].

وهو بذلك يتبع أسلوب أستاذه الخوئي الذي يقول بهذا الخصوص وهو الثابت لديه في:((عدم الولاية لأحد على احد))، وكذلك يشير الخوئي إلى:((عدم جواز التصرف في شؤون الآخرين))[١٧]. فهو يؤمن بأن مقام المرجعية على انه مقام روحي اجتماعي، ويعتقد أن الوظيفة الأساسية للمرجعية هو حفظ الدين ونشر تعاليمه السمحاء في الأمة.

وعلى المستوى العملي طرح السيستاني للعراق أنموذجاً بسيطاً للحكم قيماً بأن يقبله الجميع، انطلق من موقفه حيال مبدأ الغالبية وطالب بحكومة خاضعة للمساءلة وتمثيلية من شأنها أن تعكس الهوية الاسلامية للشعب العراقي وتصونها.

ويفضل السيستاني الأسس التي يجب أن يقوم عليها العراق بعد عام ٢٠٠٣م قائمة على:((مبدأ الشورى والتعددية، والتداول السلمي للسلطة في جانب العدالة والمساواة بين أبناء البلد في الحقوق والواجبات، إذ أن أغلبية الشعب العراقي من المسلمين فمن المؤكد أنهم سيختارون نظاماً يحترم ثوابت الشريعة الاسلامية مع حماية حقوق الأقليات الدينية))[١٨].

لكنه مع ذلك يعتقد أن المرجعية معنية بشكل مباشر في المسائل المصيرية، وذلك مثلاً نجده بخصوص وضع الدستور في عراق بعد صدام حسين، أصر السيستاني على أن تتم كتابة مسودة الدستور العراقي عام٢٠٠٥م من خلال لجنة منتخبة من العراقيين أنفسهم، وليس من قبل مجموعة تعين من قبل أي كان وبأية طريقة من الطرق، إذ رفض السيستاني الصيغة التي تقدم بها مجلس الحكم(❖❖)، والحاكم المدني(بول بريمر)(❖❖❖)وهي أن يتم تعيين مجلس وطني أو جمعية وطنية تضطلع بمهمة وضع دستور مؤقت(قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية)للمرحلة الانتقالية، وطالب بدلاً من ذلك أن يكون هذا المجلس منتخباً من قبل الشعب. ويعتقد البعض أن كتابة القانون الانتقالي تمت

بواسطة محامين أمريكيين ومن ضمنهم نوح فيلدمان وآخرون، ولم يره إلا عدد قليل من العراقيين قبل أن يعلن وزير الخارجية الأمريكي(كولن باول)بأنه:((انجاز عظيم)). إلى جانب تأكيده على أن تتم المصادقة على الدستور بصيغته النهائية من قبل كل العراقيين، ومن دون استثناء[١٩]، وبأستفتاء شعبي عام(❖❖❖❖). إذ ورد قوله بهذا الخصوص:((الدستور العراقي يجب أن يكتب من قبل ممثلي الشعب الذين يتم اختيارهم عن طريق الانتخابات العامة، وأي دستور يضعه مجلس غير منتخب من قبل الشعب لايمكن القبول به))[٢٠].

وبهذه المطالبة فأن السيستاني يساير النهج اليبرالي السائد في العالم المتقدم والقائل بأن الدستور يضعه ممثلون عن الشعب ليضمنوا سلامة حقوق الشعب وحريات ابنائه، وعلاقاتهم بالدولة. وبخصوص مرتكزات الدستور، فقد كان السيستاني يؤكد على إن:((الثوابت الدينية والمبادئ الأخلاقية والقيم الاجتماعية النبيلة للشعب العراقي ينبغي أن تكون هي الركائز الأساس للدستور العراقي القادم، إلى جانب مبدأ الشورى والتعددية واحترام الاقلية لرأي الاكثرية))[٢١]. فهو أي السيستاني إلى جانب تأكيده على المبدأ الديمقراطي في كتابة الدستور العراقي، كان حريصاً على أن لا يكون مناقضاً لمبادئ الشريعة الاسلامية العامة؛ وهو بذلك استعمل الحجج الاسلامية فضلاً عن الحجج الديمقراطية والمدنية.

ولقد جاء الدستور العراقي متفقاً مع رأي السيستاني الجامع بين احترام الإسلام والالتزام بالديمقراطية على الرغم من أن هذه القضية كانت من القضايا الشائكة والعقبات الكبيرة التي جابهت الدستور عند كتابته، فكانت هناك ثمة اتجاهات مقاطعة، اتجاه يصر على عدّ الشريعة الاسلامية هي مصدر التشريع الوحيد ، بينما يذهب اتجاه اقل تشدداً إلى عدّ الشريعة الاسلامية المصدر الأساسي للتشريع أو احد مصادر التشريع ، في حين أن هناك اتجاهاً علمانياً ليبرالياً

يصر هو الآخر على سن دستور علماني لاعلاقة له بأي شكل من الإشكال بمصادر الشريعة، ويبرز توجه آخر يؤكد على ضرورة احترام القيم الدينية الاسلامية والمسيحية والديانات الأخرى مع الدعوة إلى فصل الدين عن الدولة[٢٢]. لقد اظهر السيستاني اصراراً كبيراً على التمسك بالدستور وعلى أن تتم كتابته من قبل هيئة منتخبة وقد ظهر ذلك واضحاً عندما رفض(بريمر)وأطراف عراقية أخرى إجراء الانتخابات ولأسباب مختلفة، طالب السيستاني أن يكون للأمم المتحدة الكلمة الأخيرة في مسألة أمكانية إجراء انتخابات من عدمها، فقد حاول السيستاني التعامل مع الأمم المتحدة وعدّها الشرعية الدولية بديلاً من ممثلي الاحتلال، فوافق على قرارها بأن أوضاع العراق لا تشجع على الانتخابات في هذا الوقت، وهو بهذا القبول توافق مع المجتمع الدولي الذي فوضه مهمة تقدير أوضاع العراق، ورغم أن النتيجة لم تحقق رغبة السيستاني في إجراء انتخابات مبكرة[٢٣]. إلا أنها أثبتت أن السيستاني يعد التطورات السياسية في العراق خاضعة للشرعية الدولية وليس لشرعية الاحتلال[٢٤]. ويفسر الإصرار ايضاً من قبل السيستاني من الناحية الفكرية على الانتخابات انه يأتي من باب إيمانه بولاية الأمة على نفسها من جهة. وربما لاعتقاده أن الانتخابات تمثل أفضل الآليات التي عرفتها شعوب العالم المتقدم لتشكيل الدولة وبناء السلطة السياسية وتوليها وممارستها من جهة أخرى. ولم يكن الاعتدال والوسطية في الدستور هي الموقف الوحيد لمرجعية السيستاني وانما كانت منهج عمل له في مواقفه من مجمل الأحداث في العراق بعد٢٠٠٣/٤/٩م، فقد انتهج السيستاني نهجاً وسطاً من العملية السياسية، نهج يقوم بدور الناقد والناصح والمحذر، لهذا وعندما تشكلت الحكومة الانتقالية بتاريخ٢٠٠٤/٦/٢٨م، والمعينة من قبل مجلس الحكم والحاكم المدني برئاسة(أياد علاوي) كان للسيستاني موقفً يمثل هذا النهج الذي ذكرناه،

فهو لم يرفضها ولكنه لم يرحب بتشكيلها[٢٥]. فرغم اعتراضه على تشكيلها والآلية التي تمت بها ألا أنه أكد في أمله:((بأن تثبت هذه الحكومة جدارتها ونزاهتها وعزمها الأكيد على أداء المهام الجسيمة الملقاة على عاتقها))[٢٦]. مؤكداً عليها بأن تقوم بالإعداد الجيد للانتخابات العامة. واستمرت مرجعية السيستاني بالسير قدماً في دعم العملية السياسية، لذلك فأنها حشدت كل الطاقات من أجل إنجاح أول انتخابات تجري في العراق في الثلاثين من شهر كانون الثاني عام٢٠٠٥م. وأول عمل قامت به من أجل إنجاحها هو إفتائها بالوجوب الشرعي لهذه الانتخابات، وأن أهمية هذه الانتخابات كأهمية الصلاة والصوم. كما أوجب على كل عراقي بالغ سن الثمانية عشر سنة التحقق من تسجيل اسمه في سجل الناخبين؛ فالانتخابات العراقية هدفها منح المواطن ان ينتخب من يرى فيه الكفاءة ليدير شؤونه المعيشية، وهذا اختيار شخصي ضمن تنافس عادل يفترض إلاّ تكون فيه محاباة لطرف على آخر، فالناس هي التي تقرر ولا يقرر لها وتصبح مسؤولة عن اختيارها لاحقاً لتحاسبه أن أخفق في واجباته أو أفلح فيها، وهنا يصبح المرجع الديني حكماً وليس طرفاً [٢٧]. ولعل تمسك السيستاني بتلابيب الوعد الديمقراطي أنما هو محاكاة لقضية وطنية يمكن أن تكون المقدمة الضرورية لتوسع الحق الوطني لاستعادة الدولة العراقية من ربقة الاحتلال، وهي معركة الانعتاق والسيادة والدستور و الديمقراطية[٢٨]. ومما سبق ذكره يمكن أن نخلص بالقول في هذا المحور بالنقاط الآتية والتي يمكن عدّها أنها تمثل المشروع السياسي والدستوري للسيستاني:

١.إن من يقرأ كتاب تنبيه الأمة وتنزيه الملة يجد أوجه تقارب بين مشروع النائيني وتصورات السيستاني للدولة الدستورية؛ الا ان الأول امتاز بقوة التنظير والاستدال والاستنباط من الكتاب والسنة وسيرة أهل البيت، والرد على معارضية بالدليل العقلي والنقلي؛ بينما تتسم تصورات الاخير

بالجانب التقويمي والاشراف العام، هذا واضح من خلال البيانات والتصريحات الشفوية على لسانه التي تنقل عن طريق المسؤولين.

٢.حرص السيستاني على عدم التدخل في الأمور التنفيذية والسياسية وإنما توقف دوره على الإرشاد والتوجيه، تاركاً التفاصيل إلى أهل الاختصاص من السياسيين. فهو يعد المسائل السياسية كالمسائل الأخرى مثل الطب والهندسة وغيرها مسائل الاختصاصية لكل شخص مجالة المحدد، فمثلاً من ان الطبيب مختص بكشف الداء والصيدلاني بعلاجة، فان المسائل السياسية يجب ان تناط بأشخاص درسوا الأنظمة السياسية، والفقه الدستوري، والقانون الدولي وغيرها من المجالات التي تهتم بتكوين الدولة؛ وإلى جانب ذلك يحاول السيستاني أن يربط بين الفكر الحوزوي الديني وبين الثقافات والأفكار المعاصرة، وزادة النظرة الاجتماعية لفهم وتحليل النص الديني وفق الأوضاع الاجتماعية المتغيرة.

٣.الانتخابات هي إحدى النقاط الرئيسة البارزة في مشروع السيد السيستاني واعدّ أن الشعب العراقي هو المرجع الوحيد الذي يقرر مصير من له الحق في استلام السلطة وإدارة البلد وبتالي فهو أي الشعب صاحب ومصدر السلطة الوحيد. وبذلك فضل بذلك الديمقراطية التي تستند إلى التصويت الشعبي المباشر. ومؤكداً على أنها الطريق لإزالة الاحتلال، ومعبراً عن رفضه بأن يحكم العراق بأغلبية طائفية أو قومية، وإنما بأغلبية سياسية تشكلها الانتخابات.

٤. اللقاء والتحدث مع كل الجهات العراقية والإقليمية والدولية مثل هيأة الأمم المتحدة والجامعة العربية والأحزاب والحركات السياسية بكل فئاتها وانتماءاتها. ولكن لايعد الأمر الذي تقوم به المرجعية الدينية هو بديلاً عن عمل الحكومة العراقية.

٥. رفضه لكل أنواع الإرهاب من عمليات انتحارية أو تفجيرات التي تستهدف المدنيين والمؤسسات للدولة العراقية، ورفضه عمليات الانتقام والاغتيالات العشوائية، وأكد أن الدم العراقي محرم على الجميع سفكه وهدره إلا بالحق وهذا وضح من خلال البيان الذي صدر عن مكتب السيد السيستاني بعد سقوط النظام ودخول قوى المعارضة الى البلاد. وحال هذا البيان من دوامة الاغتيالات التي تطال الأشخاص بخلفية سياسية، وأكدّ بان تحل هذه القضية عن طريق القضاء، والرجوع إلى القانون واحترام سيادته والسعي لتقويته.

٦. حرص السيستاني على كتابة دستور وضعي دائم للعراق. حتى نقل على لسانه:((الدستور معركتي)). ولأول مرة أصبح للعراق دستوراً دائماً، سن عن طريق هيئة منتخبة، والذي تمت بموجبه الانتخابات البرلمانية في٢٠٠٥/١٢/١٥م، التي نتج عنها مجلس النواب الحالي.

هوامش البحث

(❖) آية الله السيد علي السيستاني: ولد في ايران بمدينة سيستان عام١٩٣٠م، ونال علومه بمدينة مشهد وقم على يد آية الله البروجردي، وهاجر إلى النجف عام١٩٥٢م، وحضر أبحاث آية الله محسن الحكيم، ومحمود الشاهرودي، وأبو القاسم الخوئي، الذي نال على يدية درجة الاجتهاد وهي مرتبة متقدمة تمنح بعد دراسة مكثفة عبر مراحل عده، تدرس خلالها علوم شتى ومن اهمها النحو والمنطق والفقه، وتزعم السيستاني المرجعية الدينية بعد رحيل آية الله الخوئي عام١٩٩٢م، الا أن الأوضاع السائدة في العراق آنذاك ومنها تعرض السيد السيستاني كغيره من المراجع لمضايقات من قبل نظام صدام حسين، فلقد تعرض السيستاني للاعتقال في أعقاب القضاء على الأحداث الشعبية عام ١٩٩١م مع مجموعة من رجال الدين وتعرض للتعذيب في معسكر الرزازة ومعسكر الرضوانية الشهير.

ثم قام النظام بعد ذلك بإغلاق جامع الخضراء الملصق بالصحن الحيدري ومنعه من الصلاة فيه، وقد تعرض السيستاني شأنه في ذلك شأن رجال الدين اخرين إلى محاولات عديدة لاغتياله منها التي جرت في ٢٢ / ١١ / ١٩٩٦م، وفي مرة أطلقوا النار على بيته وعلى حشد من مقلديه والزوار الذين

يرومون السيد السيستاني؛ وكان لهذه الممارسات ان جعلت من السيستاني ان يلتزم الصمت والاعتزال، مما جعل لمراجع آخرين ان يتصدوا للمرجعية ومن أبرزهم السيد محمد الصدر وعند اغتياله من قبل مخابرات نظام صدام حسين عام ١٩٩٩م، فرضت الإقامة الجبرية على السيد السيستاني في بيته، فبقي حبيس داره حتى سقوط النظام في٩ نيسان ٢٠٠٣م من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها.

وبعد عام٢٠٠٣ تعاظمت مرجعيته وأصبح الرقم الأول بين المرجعيات الكبيرة، وأصبح مكتبة الواقع في مدينة النجف في شارع الرسول يستقبل يومياً العديد من المسؤولين العراقيين من أحزاب وحركات سياسية والى جانب ذلك استقباله عدد كبير من المسؤولين الإقليميين والدوليين ما عدا المسؤولين الأمريكيين، ويبدي معهم ارائة وتصوراته بخصوص المسائل الحساسة التي تخص الشأن السياسي العراقي. والى جانب آخر ان مرجعية السيستاني لعبت دوراً كبيراً ومهماً في ضبط حركة الشارع العراقي وتهدئته وكان تدخلها في حل الأزمات وفي تحريم اللجوء للعنف تدخلاً إيجابياً يحسب لمرجعية السيستاني.

( ) جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٨، ص٧٧٩.

(٢) محمد التونجي، معجم المعربات الفارسية منذ بواكير العصر الجاهلي حتى العصر الحاضر، ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٨، ص٧٨.

(٣) أبو الحسن علي ابن محمد ابن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، التعريفات، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣، ص١٠٨.

(٤) محمد علي إل ياسين، القانون الدستوري المبادئ العامة، ط٢، بغداد: مطبعة الديواني، ٢٠٠٥، ص٥٥.

(٥) يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، ط١، بيروت: دار ابن النديم للنشر والتوزيع ومنشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص٨٣.

(٦) إحسان حميد المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص١٩١.

(٧) إسماعيل ميرزه، القانون الدستوري دراسة مقارنة لدساتير الدول العربية ، ط٣، بغداد: دار الملاك، ٢٠٠٤، ص٢٤-٢٥.

(٨) إحسان حميد المفرجي وآخرون، مصدر سابق، ص١٦١.

(٩) جيرار كورنو، مصدر سابق، ص٧٧٩.

(١٠) جان بيتك الشتين وآخرون، قاموس الفكر السياسي، ج١، ترجمة أنطوان حمصي، دمشق: منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية، ١٩٩٤، ص٣٠٠.

(١١) المصدر السابق نفسه، ص٣٠٠.

(١٢) موريس دفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، ط١، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٩٢، ص١٢.

(١٣) عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسية، ج٢، ط٢، عمان: دار الفارس للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص٦٧٩.

(١٤) احمد عبد الهادي السعدون، المرجعية الدينية دراسة في فكرها السياسي ومواقفها السياسية في العراق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص١٨٤.

(١٥) محمد الغروي، المرجعية ومواقفها السياسية في مدرسة أهل البيت عليهم السلام، ط١، بيروت: دار المحجة البيضاء، ٢٠٠٤، ص٨٧.

(١٦) النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية، أعداد حامد الخفاف، ط١، بيروت: دار المؤرخ العربي، ٢٠٠٧، ص٩٨.

(١٧) المصدر السابق نفسه، ص٢٩٩.

(١٨) نيكولاس بلا نفورد، السيد السيستاني ورياح التغير، ترجمة وليد عبد الأمير، صحيفة ديلي ستار الأمريكية، في حسين محمد علي الفاضلي، الأمام السيستاني أمة في رجل، ط١، بيروت: مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر، ٢٠٠٨، ص٢٧٦.

(١٩) محسن الاراكي، نظرية الحكم في الإسلام، ط١، قم: مجمع الفكر الإسلامي، ١٤٢٥هـ، ص٢١٥.

(٢٠) النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية، مصدر سابق، ص٩٨.

(◆◆) مجلس الحكم شكلته الإدارة المدنية الأمريكية في العراق بتاريخ٢٠٠٣/٧/١٣.

(◆◆◆) بول بريمر: أمريكي الجنسية تولى أدارة وحكم العراق بعد احتلاله من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بعد أن أسقطت نظام صدام حسين في التاسع من نيسان عام٢٠٠٣م وستمر كحاكماً على العراق عاماً كاملاً.

(٢١) نزار حيدر، هل يحق للسيستاني أن يتدخل في السياسة، في حسين محمد علي الفاضلي، الأمام السيستاني أمة في رجل، ط١، بيروت: مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر، ٢٠٠٨، ص٢٤٧.

(◆◆◆◆) الاستفتاء الشعبي العام لإقرار الدستور كان في٢٠٠٥/١٠/١٥. وصادقت عليها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات(٢٥)من التاريخ أعلاه.

(٢٢) النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية، مصدر سابق، ص٢٢٣.

(٢٣) المصدر السابق نفسه، ص٢٢٦.

(٢٤) عبد الحسين شعبان، الدستور ونظام الحكم، في احمد يوسف احمد وآخرون،

احتلال العراق وتداعياته عربياً واقليماً ودولياً، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤، ص٥٠٧.

(٢٥) ستانلي ميسلر، كوفي انان رجل سلام في عالم من الحروب، ط١، بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ٢٠٠٧، ص٣٥٢.

(٢٦) احمد عبد الهادي السعدون، مصدر سابق، ص١٨٥.

(٢٧) المصدر السابق نفسه، ص ١٨٦.

(٢٨) النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية، مصدر سابق، ص١١٧.

(٢٩) احمد عبد الهادي السعدون، مصدر سابق، ص١٨٦.

(٣٠) عبد الحسين شعبان، مصدر سابق، ص٥١١